

نظرية الذوق الاجتماعي في ميزان الفقه الإسلامي

أ.م.د. رمضان حمدون علي (*)

ملخص البحث

تعددت المناهج في دراسة الشريعة الإسلامية، منها الدراسات حسب ابواب الفقه، ومنها الدراسات وفق منهج نظرية ما، ونتيجة للتصرفات الفردية مع تراكم الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، برزت دعوى عريضة " وهي انعدام التشريعات الإسلامية" فيما يخص الذوق العام في المجتمع فكانت هذه الدوافع لدراسة نظرية الذوق في الشريعة الإسلامية، وحتى تتم الدراسة بدأت بتعريف " نظرية الذوق" ثم تناولت تأصيل النظرية وابعادها بنماذج تطبيقية. الكلمات المفتاحية (الرأي العام، الاربيحات، المروآت).

ABSTRACT

Varions approaches are available for studying Islamic law of which the approach based on

a certain theory Because of individnal condnct together with the ignoramco of the terms of

Islamic low. agreat demand has appeared, viz. "the absence of Islamic legislation" concerning the common tact in society this has been a motive for studying the theory of tact in Islamic Low.

the study starts with a definition of the "theory of tact" to be followed by a surey of its origin.

some practical samples are presented.

key words: common Belief, easy- going Gallantry.

(*) أستاذ مساعد في جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية .

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.
وبعد:

مما لا شكّ فيه احاطةُ الشريعةِ الاسلامية لكلّ نواحي الحياة، فحيثما كنا فنمّ شرعٌ لله تعالى قائم، ولقد دأبَ العلماءُ والباحثون في بيان احكام الشريعة وتوضيح اسرارها، وشرحٍ لحكمها، وكان لتبدل ثقافة عصرٍ عن عصرٍ دور كبير في تجدد الحاجة الى معرفة الأحكام الشرعية (المتغيرات منها) المناسبة والمتوافقة لما حدث في العصر المتجدد؛ ولم يكن لها مثلاً سابق، اذ لولا ذلك لوقع الناس؛ إما في فوضى عارمة، وإما في حرج شديد، وإما تقلت عن الاحكام، فهرع الباحثون الى محاولة سدّ الحاجة، فبالضرورة فمنهم من ادخل كل العادات والاذواق في الشريعة (منضبطة او غير منضبطة)، وهذا منحى خطير جداً، له سلبياته، منها ما ادى الى عزوف كثير من المسلمين عن قراءة ما تركه فقهاؤنا من ثروة عظيمة، نكاد نجزم أنّهم احاطوا بكلّ الاحكام في زمانهم؛ بل حتى وصل مداد اقلامهم الى امتداد الزمان ليعالجوا ما لا واقع له في زمانهم، وظهر عندنا انهم كانوا على مستوى من المعرفة وقمة من المسؤولية.

ونظراً للمسؤولية التي تحتمت علينا، فقد حاولنا جادين بالبحث عن ضوابط تلك الاعراف اعتباراً بـ (فقه الثوابت والمتغيرات)، فنسجناً اسلوباً (يحاكي اسلوب النظريات) فكان اختيارنا لأخذ جزئية من مفردات الفقه الاسلامي ثمّ دراستها على اسلوب النظرية الحديثة، ومن جهة اخرى كثرة الادعاءات أنّ الفقه ينأى عن تلبية حاجيات العصور الحديثة، مما سبب عزوف كثيرٍ من المسلمين ان ينطلقوا بأخلاقهم من ارضية الاسلام المتينة، وراحوا يفتشون هنا وهناك عن "إتيكيت" ظناً منهم أنّ احكام الدين محصورة في مسجد صلاة، او مسبحة رجل عجوز يقف على حافة قبره، ووافد معلوماته القصص التي نسجت من كتب حرفت المسار الفكري لأجيال من المسلمين، ووقع الاختيار على موضوع (الذوق الاجتماعي) الذي درسناه وفق منهج النظريات فكان العنوان "نظرية الذوق الاجتماعي في ميزان الفقه الاسلامي" فكانت البداية من تمهيد في مفهوم النظرية ليكون على مبحثين اولهما: في تأصيل النظرية، و المبحث الثاني في أثر نظرية

الذوق في استنباط الاحكام الشرعية، ثم كانت الخاتمة التي توصلت اليها من بحثي هذا. والله تعالى يتجلى علينا بقبوله ويجعله في ميزان حسناتنا ووالدينا والمسلمين، آمين.

التمهيد

مفهوم نظرية الذوق

قال ابن منظور: النظر: حسّ العين وتقول نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب، والنظر تأمل الشيء بالعين كما نقل عن الجوهري^(١)، والنظرية يونانية الوضع "theoria" والمقصود منها اعمال الفكر في الوقائع للتوصل الى قيمة اعتبارية يربطها جهة ما. وبقيت "النظرية" كمفهوم خاص تذكر ولها مفهومها الخاص المذكور كمصدر صناعي، قسماً للفطري، اللذان هما قسما العلم؛ فهي نتيجة اعمال الفكر وترتب المقدمات، وبقي هذا المعنى ردحا من الزمان حبيس علوم الكلام والفلسفة. فلذا اختلفت كلمات الفقهاء والباحثين في رسم حدودها فذهب الدكتور الباحثين: انها اراء مجموعة برابط ما؛ تفسرها وقائع. ^(٢) وحاول الدكتور صليبا يقربُ معناها الى حدود القضية عند المناطقة^(٣)

ونحن نميلُ الى أنها شكل وهيئة ما، ويختلف مضمونها مع اختلاف ما تستعمل به ومن هنا لمحّ الزرقا بقوله: " نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي كانبثات أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني ، و تحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، و ذلك كفكرة الملكية و أسبابها...)"^(٤)

وهي بهذا المعنى تقترب كثيراً من القاعدة الفقهية والتي هي: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية، كما صنع بعض الباحثين، وبرأينا ان القاعدة تتباين عن النظرية بـ:

١. ان القاعدة مشار إليها بحكم جزئياتها.

٢. وهي قضية كلية غالبا.

٣. و لا تُعللُ الاحكامُ فيها، بل هدفها جمع الجزئيات ليعمم الحكم عليها.

وبعد هذا الايضاح يمكن لنا القول إنّ النظرية هي:

قضية تجمع مسائل معللة، ببواعث وعناصر مشتركة منوطة بدليل شرعي، وهذا ما توصلنا اليه بعد سبر تعاريف النظرية مع نقد بعضها ورد الاخر ليتكامل مفهوم النظرية عندنا. ويُشير المصطلح الفرنسي الشهير بـ(إتيكيت) إلى التمتع بالذوق، وتعني هذه الكلمة المستخدمة على نطاقٍ واسعٍ في العالم حرفياً: اللباقة وفنّ التصرف. إذ يُعتبر التمتع بالذوق أيضاً، جزءاً من ثقافة الإنسان؛ فالشخص الذي يراعي الأدب، ويلتزم بالمعايير الأخلاقية؛ هو بالضرورة يُعبّر عن مدى رقيّه المعنوي؛ ويمكن لأي شخص اختبار ذوق آخر؛ عبر معاشرته والاختلاط به، ويُطلق على من يتمتع بالذوق، ويجعله منهجاً في حياته وجميع تصرفاته؛ لقب الذّواق^(٥). وليس الامر على اطلاقه في ميزان الاسلام فايّ ذوق سليم عندنا يشترط فيه التأصيل وفق ضوابط الشريعة الغراء، ولا يكون بعيداً عن الواجبات والسنن والمشروعات.

فلذا يمكن تعريف الذوق حسب معايير الشريعة أنه:

قيمة أخلاقية تتخذ مساراً قائماً على اساس مشروع نصاً، او مما يندرج تحته، أو مما لا يخالفه. ولنخلص الى تعريف نظرية الذوق الاجتماعي أنها: قضية ذات قيمة اخلاقية تجمع مسائل معللة ببواعث وعناصر مشتركة منوطة بدليل شرعي لتنظم علاقة الانسان في المجتمع. فالعوامل التي تشكل مفهومها:

١. ابتداء من كونها قضية لها واقع اجتماعي.

٢. فيها مسائل مختلفة الابواب لكنها معللة بعناصر مشتركة.

٣. وتعليلها من قواعد الشرع ومسائله من طبائع الناس.

٤. المقصود منها رسم ضوابط شرعية يعيش الناس وفقها وظلالها.

وانما يسعى الفقهاء لتحقيق المجتمع القائم على (الذوقيات والاربيحيات المروآت) كونهم يسعون به الى الوسطية التي يرضاه الله تعالى، وتبرز عنايتهم بجلاء لما نجدهم يعلقون الاحكام على ذوي الرأي حاملي المروآت، ابتداءً من توضيح المراد بحامل المروآت الوارد تعريفه في الدساتير الفقهية : هو من يترك ما لا يليق به.

ليرسم ابن الحاجب الاشياء التي تؤثر على المرءة بـ " الارتفاع عن كل ما يرى أن مَنْ تخلقَ بها لا يحافظ على دينه وإن لم تكن حراماً^(٦)، وحتى لا يلتبس الفهم لدى الجميع نبه الفقهاء أنّ المرءة مجرد أشياء ظاهرة على الانسان مستحسن ترى اجتماعيا، فدفعنا لذلك قال أبو القاسم بن محرز: ليس المراد بالمرءة نظافة الثوب، وفراغة المركوب، وجودة الآلة، وحسن الشارة، ولكن المراد بها الصفة المصون، والسمت الحسن، وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون، والارتفاق عن كل خلق ردى يرى^(٧).

ونظرا لأهمية نظرية الذوق عندهم علقوا بها احكاما حتى ذكروا أنّ بعض شروط العبادات (كالمسح على الخفين) مثلا، كيف يفرقون بين الثخين والخفيف قالوا يمكن تتابع المشي عليهما، وقدروا سؤالاً وهو: مشي مَنْ؟ قالوا شرط الخفين في المسح عليهما أنهما مما يمكن متابعة المشي فيه لذوي المرءة عليهما.^(٨)

المبحث الاول

تأصيل نظرية الذوق

لكل امة مصدرها من معيارية الذوق، والفقهاء الاسلامي إنّما يستمدّ احكام الذوق من:

أولاً: القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^(٩)

وجه الدلالة:

قوله تعالى: (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) الآية، وهو: كلُّ خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس^(١٠)، ومن أجل ذلك بُني كثيرٌ من الاحكام على العرف المنضبط.

٢. قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)^(١١).

وجه الدلالة:

قوله تعالى (بِالْمَعْرُوفِ، عَنِ الْمُنْكَرِ) لفظانِ عامانِ يفيدانِ الشمولَ فعلى ذلك دلّت الآية الكريمة على أنّ خيرية هذه الامة مستمرة ليوم القيامة وهي مأمورة بإتمام المعروف أيّ معروف، والنهي عن ايجاد منكر الاخلاق أيّ منكر، ف (بِالْمَعْرُوفِ، عَنِ الْمُنْكَرِ) أعمّ من أن يكونا منصوباً عليهما.

٣. قوله تعالى: (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) (١٢)

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة عللت الحكم الوقي لاستقبال القبلة الاولى، وذلك بناءً على مراعاة عرف عادة اهل مكة وكتاب.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١. عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال: بكفر، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر). (١٣)

وجه الدلالة:

أنّ الحديث الشريف علل الحكم لعدم فعل ما ذكر (من نفقة كنز الكعبة وادخال حجر اسماعيل عليه السلام فيها) وذلك مراعاة لذوقيات وعادات حديثي الدخول بالإسلام.

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ

الْأَخْلَاقِ) (١٤)

وجه الدلالة:

أنّ التشريع روعي فيه حالة المجتمع ما دامت الاذواق من "مكارم الاخلاق" وفيه حمل الناس على عوائدهم في التشريع بل تغدو تلكم الاذواق معياراً في كثير من ابواب التعاملات المبنية على العرف والعادة على العرف والعادة.

٣. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قادمون على إخوانكم فأحسنوا لباسكم وأصلحوا رجالكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس إن الله لا يحبُّ الفحش والتفحش»^(١٥)
وجه الدلالة:

أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم لما بدأ عزمهم للذهاب لم يكن من ارشاد إلا ما ذكر في الحديث؛ فدلّ على أصل عظيم في باب رعاية الاذواق عند اللقاءات من رعاية الملبس والمركب ليصلوا الى جمال الشامة من ذكر جميل وثناء عاطر.
ثانياً: الادلة العقلية:

خلق الله تعالى البشر ولهم عادات واذواق متباينة، فإما أن تُهمل جميعاً؛ وإما أن يُؤخذ بها جميعاً، وكلاهما حرجٌ وبطلان، وهو مستحيل في شرع الله تعالى، فلذا كان من الوسط أن تراعى العادات والامزجة المتزنة والمنضبطة منها.
ومن جهة اخرى:

فقد قسم الاصوليون الاحكام الى تكليفية ووضعية،^(١٦) وغالبية الاحكام حتى تقام وتتفرغ الذمة منها تحتاج الى معايشرة المجتمع وتماس مع الراي العام، والامتة غير خافية من افعال (الصلاة والحج والزكاة وحتى الصوم وغيرها).
والمكلف له حالتان يُمر بهما اثناء اقامة التكليف:

أ. حالة كونه منفردا غير عابئ بالمجتمع، ولا يتصور هاهنا ا فراغ الذمة كون المكلف وحده، بل لا بدّ من وجوده مع اقرانه، حتى جاء النهي عن (كون المكلف وحده) لما روي عن علي رضي الله عنه، قال: قلت وأنا عند رسول الله ﷺ: اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (مه يا علي، لا تقل هكذا؛ فإنه ليس من أحد إلا وهو محتاج إلى الناس) قلت: فكيف أقول يا رسول الله؟ قال: (قل اللهم لا تحوجنا إلى شرار خلقك) قلنا: يا رسول الله، من شرار خلقه؟ قال: الذين إذا أعطوا منوا، وإذا منعوا عابوا).^(١٧)

ب. وحالة كون الراي العام ذا حكم على تصرفاته، وهنا ينبغي ملاحظ أمر مهم وهو أنه ربما يتعرض الرأي العام الى مرض اخلاقي وسلوكي،^(١٨) فلا يتأتى اقامة شرع الله معتمدا على

عرف واذواق الناس غير المعتبرة، فلذا كان من الشرع مراعاة ذلك فروعيت الاذواق والعادات والطبائع المنضبطة منها. وعوائد الأمم المختلفة هو خلاف الأصل في التشريع الإلزامي. وإنما يسعه تشريع الإباحة حتى يتمتع كل فريق من الناس ببقاء عوائدهم. لكن الإباحة لما كان أصلها الدلالة على أن المباح ليس فيه مصلحة لازمة ولا مفسدة معتبرة لزم أن يراعى ذلك في العوائد. فمتى اشتملت على مصلحة ضرورية أو حاجية للأمة كلها، أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها لزم أن يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم، ولهذا نرى التشريع لم يتعرّض لتعيين الأزياء والمسكن والمراكب.^(١٩)

وكما أن الفقهاء من اهل السنة والجماعة لا يعتبرون العقل حاكما مجردا عن الشرع، بل ما حسنه العقل ووافقه الشرع آنذاك تعلق الذوقيات والارحيات لتعد من قبيل المباح المشروع ، بل ربما تكون من المطلوب حسب الحالة والحيثيات والملابس التي تمرّ عليها.

ولا تظن أن أفعاله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكناته كانت خارجة عن وزن وقانون وترتيب؛ لأنّ الاسترسال مهملاً كما يتفق سجية البهائم؛ وضبط الحركات بموازين المعاني سجية أولياء الله تعالى.

وكلما كانت حركات الإنسان وخطراته إلى الضبط أقرب؛ وعن الإهمال وتركه سدى أبعد كانت مرتبته إلى رتبة الأنبياء والأولياء أكثر وكان قربه من الله عز وجل أظهر إذ القريب من النبي صلى الله عليه وسلم هو القريب من الله عز وجل والقريب من الله لا بد أن يكون قريباً منه صلى الله عليه وسلم ؛ فالقريب من القريب؛ قريباً بالإضافة إلى غيره، فنعود بالله أن يكون زمام حركاتنا وسكناتنا في يد الشيطان بواسطة الهوى.^(٢٠)

المبحث الثاني

أثر نظرية الذوق في استنباط الاحكام الشرعية

نماذج تطبيقية

بعد ورود النصوص ووصولها إلينا، ينحصر نظر الفقهاء في:

١. المقاصد الشرعية من سياق النص.

٢. البواعث والعناصر المشتركة القاضية بالأحكام.

٣. العلل التي من أجلها سبق النص.

والفقهاء انما يتعاملون من النصوص بغض النظر عن ابوابها؛ فيستنبطون الاحكام من كل النصوص خبرا أو انشاء، قصصَ مَنْ سبق أو اخبارَ مَنْ لاحق، وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^(٢١)، فإنها عامة في كل مسجد للصلاة. لأن العبرة للعموم لا للسبب. ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف، لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد، والذي يعم كل مسجد هو الصلاة. وهذا قول من خفي عليه مقاصد الشريعة^(٢٢).

وإدناه نماذج تطبيقية لنظرية الذوق من خلال نصوص الفقهاء:

نَمُودَج (١): مراعاة كون يمين الجسد محلاً لابتداء العبادات، والتماس بالمجتمع وجعل الشمال منه لما يكون مبتدلاً أو مستقذراً.

ومن خلال سبر النصوص الواردة يُعمم الفقهاء الحكم؛ بتوجيه البواعث والعناصر المشتركة القاضية بالأحكام، ومع مراعاة مقاصد الشريعة في سياق النصوص وبيان الاحكام، نظروا الى قوله صلى الله عليه وسلم: (التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)^(٢٣)، فتعامل الفقهاء مع شيئين وقضيتين وهما " التثاؤب، كظمه"، فذكروا أنه " من الأدب "دفع السعال ما استطاع" تحرزا عن المفسد^(٢٤) علما أنه لم يرد بالنص اعلاه الا (التثاؤب) ولكنهم نظروا الى العناصر المشتركة وقاسوا عليه مما يعكر صفو المجتمع.

فقالوا:

وكذا الجشاء فإنه إذا كان بغير عذر يفسد ومن الأدب كظم فمه عند كالتثاؤب، فهم مع اثباتهم الحكم الاول الذي من اجله سبق النص وهو كظم التثاؤب، وسعوا الدلالة ليعم كل ما من شأنه يتنافى مع روح الصلاة من سعال وغيره.

ونظرا لأن اليد آلة التعامل مع بعض العبادات والتماس مع المجتمع، حددوا ايّ اليدين تكون لدفع (التثاؤب، والسعال، والعطاس) وتفرعاً على ذلك قالوا:

وَيَكُونُ الْيَمْنَى مَحَلًّا لِلْعِبَادَةِ، وَالشَّمَالُ آلَةٌ لِدَفْعِ الْإِذَى، لِذَا فَقَدَ عَمَّ الْفُقَهَاءُ مَتَعَلِّقَهُمَا فَقَالُوا:
هل يغطي فمه بيده اليمنى او باليسرى وهل يباطنهما او بظاهرها؟
ويمكن حصر كلامهم فيما يأتي:

أ. الاصل كظم (غيض التثاؤب) من دون استخدام اليد "بضغط أسنانه على شفته"
ب. فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه؛ ولكون اليد اليمنى محلا للعبادة، قالوا يسدُّ فاه بظهر كف
اليمنى او بباطن اليسرى. (٢٥)

ت. ومنهم مَنْ نظر الى أنّ التثاؤب " اذَى من فتح الفم " فالمقصود سدّ الفم ودفع الاذى فأختير
له اليد اليسرى، وهل باطنها او ظاهرها؟
قالوا ظاهرها لإِنَّ الْبَاطِنَ مَحَلُّ الْقَذَارَةِ بـ " الاستجمار".

وكان الإمام مالك إذا تئأب في غير الصلاة سد فاه بيده - ونفث - (٢٦) بظاهر اليمنى وباطنها
فأما اليسرى فبظاهرها فقط ؛ لأنها تلاقي الأنجاس بباطنها. (٢٧)

ث. ومنهم نظر الى المحلّ (الاعم) كونه قائما في الصلاة، أو في غير القيام؛ فيكون بيمينه في
القيام وفي غيره بظهر يساره اهـ، (٢٨) وعلة ذلك الابتعاد عن حركاته تخل بمقصد الصلاة
القاضي بسكون الأطراف، فما تأتى بحركة أقل يرتكبُ به حرصاً على الصلاة، وهو تعميم للذوق
ليشمل اعلى من الذوق في المجتمع ليصل الى تعامل العبد مع ربّه حالة اقامة الصلاة، وهي
التي انتقدت حقيقة مع الذين نظروا الذوق الاجتماعي مقصورا على البشر، بخلاف نظرية الفقهاء
الشاملة لهم وقبلهم تعامل العبد مع خالقه بل وصلوا الى توسيع الذوق الى الاحاطة بالحجر
والمدر وحتى الحيوانات.

ومزيداً على هذا حاول الفقهاء بيان الحكم في عدد مرات وكيفية الإكتحال، فاعتبر في
ضبط الحركات باكتحاله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا، وفي
اليسرى اثنين فيبدأ باليمنى لشرفها، وتفاوته بين العينين لتكون الجملة وتراً فإن للوتر فضلاً، فإن
الله سبحانه وتر يحب الوتر فلا ينبغي أن يخلو فعل العبد من مناسبة لوصف من أوصاف الله
تعالى (٢٩)، وهذا المعنى من الذوق هو المقصد السلوكي الذي يرنو اليه الفقهاء للمجتمع المسلم.

نموذج (٢): اقتناء بنية الكلمة، والتفنن بالأساليب مراعاة الأدب اللفظي.

الذوق شامل للأفعال كما انه يعم الأقوال فلذا دأب الفقهاء في التصانيف المختلفة باقتناء كلمات؛ ربّما كان الاوضح غيرها، وتفننوا في الكلام، رعايةً للأدب ونوعَ توجيه للراي العام بمثل هذه الاذواق ومن ذلك:-

أ. رعاية الادب مع النبي ﷺ وبخاصة المسائل الخلاقية (ولا اثر سلوكي للطرفين المختلفين في الحكم)، فقد يشتد الخلاف بين الفريقين واذا لم يتورع احدهما سقط في سوء الادب معه ﷺ.

من ذلك مسألة "والدي النبي ﷺ" (٣٠) فقد قال بعض المحققين: إنّه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب(٣١)

ب. (من اساليبهم في ذلك التفنن في العبارة)، فقالوا في بعض الفروع (يستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب) والاولى أن يقول: ولا يسأل المتقدي الجنة، أو لا يتعوذ من النار إذا قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب لكنه مخالف للذوق وللأدب، فقال شارحه: أي يستمع المقتي وينصت، وتقديره يستمع المقتي وينصت وإن لم يقرأ الإمام آية الترغيب وإن قرأ آية الترغيب مثل الآية التي فيها ذكر الجنة، وآية الترغيب مثل الآية التي فيها ذكر النار، وفي ذكر المصنف هذا التركيب على هذه العبارة رعاية حسن الأدب، وذكره بطريق الكناية عن النهي هو طريق حسن(٣٢).

ت. قال البناني معلقاً على قول صاحب الهداية: (ومن فاتته صلاة) فيه رعاية الأدب حيث لم يقل: من تركها؛ لأن ترك الصلاة لا يليق بحال لمسلم(٣٣).

ث. (وإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه) يعني سوى الغسل، وإنما قال امرأته وإن كان الحكم في غير امرأته كذلك إلا أنّ النظر إلى فرج الأجنبية حرام، ولا يُظن بالمسلم ارتكاب الحرام، فراعى الأدب وقال امرأته(٣٤).

ج. (ولا يأتيها زوجها) أي ولا يأتي الحائض زوجها بمعنى لا يطأها، وفيه رعاية الأدب حيث ذكره بطريق الكناية على اسلوب الشك (٣٥)، وحتى يحسن الظن بالمسلم أنه لا يفعله، وهو نوع ذوق.

نَمُودَج (٣): افعال مطلوبة او مذمومة رعاية للذوق.

أ. يسن افطار صاحب الدار مواساة وتسلية للضيف (حتى عند الحنفية القائلين بوجوب اتمام النفل) إن كان صاحب الضيافة؛ وكذا إذا كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه، ويتأذى بتقديم الطعام إليه وحده (٣٦)

ب. في غسل الميت قالوا:

ويُجمر سريره، أي يبخر، يعني يدار المجرم وهو الذي يوقد فيه العود حوالي السرير، ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أما التجمير، فلأن فيه تعظيم الميت لما فيه أي فيه من تعظيم الميت وإكرامه بالرائحة الطيبة ولدفع الرائحة الكريهة، الخارجة منه نظراً لإنعدام سيطرته على جسمه (٣٧)

ت. رفع الصوت عند التثاؤب والتمطي، أي: التمدد وهو مد يديه وإبداء صدره لأنه من سوء الأدب (٣٨)، حتى عدّ عندهم من المكروهات.

ث. قال الفيشي: مذهبنا كراهة الاستيائك في المسجد خشيةً أن يخرج من فيه دمٌ ونحوه ما ينزه المسجد عنه (٣٩)

ج. زيارة المحتضر: لا يقنطه من العافية، إذ فيه غاية الأذية، ويندب تقليل السؤال عن حاله، فكثرت مكروهة، وقد يحرم ويندب أن يظهر له الشفقة فعدم ظهورها بالسكوت خلاف الأولى وبإظهار ضدها من التشفي فيه حرام للأذية ويندب الخشوع حال الجلوس عنده وأن يبشره بثواب المريض ويطلب من المريض أن لا يضيع ما عليه من الطاعة وأن يكثر الرجاء وعدم التشكي إلا لمن يرجى دعاؤه. (٤٠)

ح. من القواعد المقررة، (صلاة الحائض ولو بعض صلاة محظور) فالتقربُ إلى الله تعالى بما ليس بقربة أو بقربة بدون شرطها حرام كصلاة الحائض أو جزئها كصيام نصف يوم معصية لأنه سوء أدب مع الله تعالى (٤١)

خ. نتف الابط بحضور المجتمع: نقل عن الامام مالك: عمّن مسّ إبطه وبتفه، أتري أن يغسل يده؟ قال: نعم، فقيل له: من نتف إبطه غسل يده؟ قال: نعم، ذلك حسن. قال محمد بن رشد: ما استحسّن مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - حسن؛ لأنه مما شرع في الدين من المروءة والنظافة (٤٢) د. القاضي اذا طلق زوجته وانتهت عدتها وليس لها ولي غيره يكره له أن يزوجها برضاها لأنه تمكين غيره من فراشه وهو تأباه المروءة (٤٣)

نُموذج (٤): هو مثال لقواعد وفتاوى ونوازل منشورة في دساتير العلماء، فيها معالجات شرعية لبض النوازل التي لو لم تعالج لطفف ميزان الذوق:

قاعدة ١: مَنْ أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤخذ بمقتضاه، ومثلوا لها بـ "نازلة" ما إذا نطق الأعجمي (٤٤) بكلمة كفر أو أيمن أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه. (٤٥)

قاعدة ٢: إذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع، وذلك أن أفراد المباحات ومجموعها عن السواء إلا إذا تضمن المجموع محظوراً لا يتضمنه الآحاد. وعلى هذه يتخرج كثيرة من نوازل الراي العام من العادات المركبة والمخترة التي لا تمسّ منها عنه (٤٦).

قاعدة ٣: (كلّ ما يؤثر على الراي العام يمنع منه)

واخذ بها علماء بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الأطفال في المساجد إلا شخصاً واحداً كان موصوفاً بالصلاح، والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي من أئمتنا والقُدوري من الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بسد كل خوخة إلا خوخة أبي بكر ﷺ ففاسوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبي بكر ﷺ قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه إلا الأئمة المجتهدون. (٤٧)

وكذلك: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث إذ العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده ﷺ بل المساجد كلها سواء عملاً برواية مساجدنا بالجمع وشدّ من خصه بمسجده ﷺ ، ويلحق بما نصّ عليه في الحديث كل ما له

رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وإنما خصّ الثوم هنا بالذكر، وفي غيره أيضاً بالبصل والكرات لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحقَ بذلك بعضهم مَنْ بفيه بخرٌ، أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب، والسماك، والمجدوم، والأبرص، أولى بالإلحاق^(٤٨).

الخاتمة والنتائج

بعد هذه الدراسة حول نظرية الذوق الاجتماعي في ميزان الفقه الاسلامي، اتضح لنا محاولات جادة للفقهاء في تنزيل الاحكام متناول حياة المكلفين، والسعي نحو مجتمع متكامل ذوقياً وروحياً للرفي به نحو الراحة والطمأنينة، وتبين لنا نتائج نلخصها فيما يأتي:

١. ضرورة تطوير مناهج دراسة الفقه الاسلامية مما يتناسب مع ثوابت الشريعة ومما يتوافق مع العصر الحالي.

٢. ادراج مادة النظريات الفقهية ضمن مادة القواعد الفقهية.

٣. تعرفنا انه من خلق فاضل الا وله جذور في الفقه الاسلامي.

٤. تبين لنا كيف لفقهاءنا مساهمات جادة في رسم حدود الفواضل في المجتمع.

٥. وجدنا كيف كان الفقه قد ضمّ كل الناس في ظلاله.

٦. ضرورة توسيع مناحي الشريعة ومحاولة شرحها للناس متناول الفهموم

٧. مدى اهمية الافراد والجماعات فمن اجل ذلك افتى العلماء بفتاوى ربما ايّاقف بعض العبادات رعاية للمصلحة الاجتماعية.

٨. محاولة جادة لإبراز المسلم انسانا اجتماعيا يعيش بكل مكان وزمان مقيداً ظاهره بأحكام الشريعة مربوطاً قلبه بالتقاني في الايمان بشريعة الاسلام.

والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

هوامش البحث:

- (١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب (دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ ، ٥، ٢١٥) ، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، ٢، ٨٣٠).
- (٢) الباحسين، يعقوب بن محمد الوهاب، القواعد الفقهية (دار الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م، ١٤٤)
- (٣) صليبا، جميل، المعجم الفلسفي (دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م، ٢، ٤٧٧)
- (٤) الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام (دار القلم ، دمشق، ١، ٣٢٩)
- (٥) <http://mawdoor.com>
- (٦) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م ، ٧/ ٢٩٢)
- (٧) الجذامي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م ، ٣/ ١٠٣٢)
- (٨) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م ، ١ ، ٣٢٤)
- (٩) سورة الأعراف (الآية، ١٩٩).
- (١٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م

(٧،٣٤٦)

(١١) سورة آل عمران: (من الآية، ١١٠).

(١٢) سورة البقرة: (من الآية، ١٥٠).

(١٣) الامام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢، ٩٦٩)

(١٤) صحيح، وهذا إسناد قوي، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م ١٤، ٥١٣)

(١٥) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه واخرجه الحاكم عن أبي الدرداء، وابن الحنظلية الذي لم يسمه الرهاوي وهو سهل ابن الحنظلية من زهاد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكره الذهبي، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م ، ٤، ٧٣٧١، ٢٠٣)

(١٦) والأحكام الوضعية ترجع في النهاية إلى الأحكام التكليفية. ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المنحول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق ، سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، ١، ٧٨)

(١٧) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، تاريخ أصبهان، أخبار أصبهان تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م ٢، ٣١)

- (١٨) ينظر: حوى، سعيد، كي لا نمضي بعيدا عن احتياجات العصر (دار عمار، بيروت ٢٩٢، وما بعدها)
- (١٩) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، ٣، ٢٦٨، ١)
- (٢٠) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١، ١٤٢)
- (٢١) سورة الأعراف، الآية، ٣١.
- (٢٢) القرطبي، التفسير (٧، ١٨٩)
- (٢٣) عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، مسلم، الصحيح (٤، ٢٩٩٥، ٥٩، ٢٢٩٣)
- (٢٤) المفسد: إشارة الى ما يفسد الصلاة من نطقه بالحروف بسبب السعال.
- (٢٥) الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ١٠٣)
- (٢٦) النفث بغير بصاق .
- (٢٧) الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، ٢، ٢٨).
- (٢٨) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية ٢، ٢٧)
- (٢٩) الغزالي، الإحياء (١، ١٤٢)
- (٣٠) ولا يظنُّ أنه لا علاقة لهذه المسألة بالذوق الاجتماعي ولا بأدب الراي العام بل الامر على خلاف ذلك، لأنه من لا يوقر نبيه لا يحترم شرعه ولا أمته.

- (٣١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، ١٨٥، ٣)
- (٣٢) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، ٢، ٣٢١)
- (٣٣) المصدر السابق (٢ / ٥٨٢)
- (٣٤) المصدر السابق (٨ / ٣٣٤)
- (٣٥) المصدر السابق (١ / ٦٤٤)
- (٣٦) ابن عابدين، رد المحتار (٢ / ٤٢٩)
- (٣٧) الباتري، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباتري، العناية شرح الهداية (دار الفكر، ٢، ١٠٨)، العيني، البناية (٣ / ١٨٤) (٣ / ١٨٤)
- (٣٨) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (دار إحياء التراث العربي، ١، ١٢٤)
- (٣٩) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١، ١٣٠)
- (٤٠) الدردير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (دار المعارف، ٤، ٧٦٤)
- (٤١) القرافي الذخيرة (٤، ٧٥).
- (٤٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (تحقيق، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ١، ١٢٦)
- (٤٣) القرافي، الذخيرة (١١ / ٣٧٨)

(٤٤) والمراد به من دخل الاسلام ولم تحن فرصة تعلمه الاحكام فهو اعم من كونه اعميا او عربيا.

(٤٥) ينظر: العز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م، ٢، ١٢٠)

(٤٦) ينظر: الغزالي، الاحياء (٢، ٢٧٣)، ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (دار المعرفة، ٢، ٣٢٣).

(٤٧) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٢٥).

(٤٨) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٢٨).